قرار تعقيبي مدني عدد 1990

مؤرخ في 17 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من م.ش. والفصل 283 من م.ا.ع.

المفاتيح : عقد شغل، قوة قاهرة، طرد تعسفي، تعويض.

المبدأ :

لا يستحق العامل التعويض عن الطرد التعسفي إذا تعذر تنفيذ عقد الشغل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ عقد الشغل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 مارس 2005 من الاستاذ**********.

نيابة عن : مليكة.

ضد : حمام في شخص ممثله القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10453 الصادر عن محكمة باجة الابتدائية في 2004/9/27 والقاضي بالنقض ورفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ**********

حسب محضره عدد 63594 في 2005/3/29 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 02 افريل 2005.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2005/4/5 من الاستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2005/6/25 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بان المعقبة عرضت لدى دائرة الشغل بباجة انها تعمل لدى المعقب ضده كحارزة باجر قدره 30 د في الشهر الى ان تم طردها بدون موجب شرعي في جوان 2001 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث اجاب وكيل المدعى عليه بجلسة يوم 2001/11/5 من م.ا.ع. تم لم يعاود الحضور بعدها كما لم يقدم جوابه بعد ان مكنته المحكمة لتقديم ما يفيد التوكيل.

وحيث قضت محكمة البداية باعتبار الطرد تعسفيا وبالزام المدعى عليه في ش.م.ق. باداء تعويضات الطرد ---- الخ.

بناء بالخصوص على ثبوت الصبغة التعسفية للطرد.

وحيث استانفه المحكوم ضده تحت عدد 8455 واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بتاريخ 2003/12/20 قاضيا بالنقض والاحالة.

وحيث تعقبته المدعية في الاصل تحت عدد 26259 واصدرت هذه المحكمة قرارها بتاريخ 2003/12/20 بالنقض والاحالة استنادا بالخصوص الى ان الحارزة تتوفر على جميع العناصر القانونية للعلاقة الشغلية المنصوص عليها بالفصل 6 من م.ش.

وحيث اصدرت محكمة الاحالة حكمها تحت عدد 10453 موضوع التعقيب الحالي بناء بالخصوص على عدم اثبات المدعية الصبغة التعسفية اذ لا وجود لما يحقق انصراف نية المؤجر نحو طردها تعسفيا.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة للحكم المطعون فيه :

خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الحكم المعقب لم تستثن الخصوصيات المتعلقة بالمادة الشغلية على النحو الذي جاء بتعليلها اذ ان الفصل 283 من م.ا.ع. يتعرض لاي استثناء ومن جهة اخرى فانه لا يمكن ان تكون النتيجة الالية لنضوب ماء البئر قطع العمل وانهاء العمل به وفي اقصى الحالات واذا وقع اعتبار ان نضوب الماء يمثل اسبابا فنية فانه لا يمكن ايقاف الطاعنة عن الشغل الا بعد تمام إجراءات الفصل 21 من م.ش. وبما ان محكمة الحكم الموضوع لم تتثبت من هذا الامر فانها تكون قد خالفت الفصول 21 و22 و23 من م.ش. التي تفرض توفر اركانا موضوعية لاعتبار الطرد عن العمل طردا تعسفيا دون ثبوت نية المؤجر من عدمها فانها ليست ضرورية كما ان تعليل المحكمة حول استعمال المؤجر لماء الشركة الوطنية لاستغلال المياه لمواصلة نشاط الحمام فيه خرق للفصل 12 من م.م.م.ت. اذ عللت المحكمة حكمها كيفما ذكر ودون ان يتعرض المعقب ضده الى ذلك.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد ان عقد الشغل ينتهي عند تعذر الانجاز الناتج عن امر طارئ او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد.

وحيث اقتضى الفصل 283 من م.ا.ع. ان القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالالتزامات هي كل شيء لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار الخ ---

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان قضاء محكمة الحكم المنتقد بعدم سماع دعوى التعويض عن الطرد على اساس ان نضوب ماء بئر الحمام هو قوة قاهرة طبيعية لا يتيسر معها مواصلة استغلال الحكم وتشغيل المعقبة يعد في طريقه واقعا وقانونا طبق الفصلين المشار اليهما مما يتعين معها رد هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 اكتوبر 2005 من طرف الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد الرؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن

زيد وبحضور المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه